|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2للوثيقة 11(Add.16)-A |
|  | 24 يونيو 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 16.1 |

16.1 النظر في المسائل المتصلة بأنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLAN) في نطاقات التردد بين MHz 5 150 وMHz 5 925، واتخاذ التدابير التنظيمية المناسبة، بما في ذلك توزيعات طيف إضافية للخدمة المتنقلة وفقاً للقرار **239 (WRC‑15)**؛

الجزء 2 - نطاق التردد MHz 5 350-5 250

خلفية

منذ انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003، ازداد بسرعة الطلب على تطبيقات النطاق العريض المتنقل ولا سيما أنظمة النفاذ اللاسلكي/الشبكات المحلية الراديوية. وينص القرار **239 (WRC-15)** على "أن نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تُبيِّن أن الاحتياجات الدنيا من الطيف لأنظمة النفاذ اللاسلكي/الشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLAN) في مدى التردد GHz 5 في عام 2018 تُقدَّر بزهاء MHz 880؛ ويشمل هذا الرقم الطيف الممتد بين MHz 455 وMHz 580 الذي يُستخدم بالفعل لتطبيقات النطاق العريض المتنقلة، غير الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، العاملة ضمن مدى التردد GHz 5، وبالتالي يلزم طيف إضافي يتراوح بين 300 وMHz 425". وبوجهٍ خاص، يرمي القرار **239 (WRC-15)** إلى دراسة إمكانية تشغيل الشبكات المحلية الراديوية في نطاقات التردد التي تتراوح بين 5 150 وMHz 5 925.

ويدعو القرار **239 (WRC-15)** قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة الخصائص التقنية والمتطلبات التشغيلية لأنظمة النفاذ اللاسلكي/الشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLAN) في مدى التردد GHz 5. ويدعو القرار قطاع الاتصالات الراديوية أيضاً إلى إجراء دراسات تهدف إلى تحديد التقنيات الممكن تطبيقها لتخفيف تداخل أنظمة النفاذ اللاسلكي/الشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLAN)، لتسهيل التقاسم مع الأنظمة القائمة في نطاقات التردد MHz 5 350‑5 150 وMHz 5 470‑5 350 وMHz 5 850‑5 725 وMHz 5 925‑5 850، مع الحرص في الوقت نفسه على حماية الخدمات القائمة بما في ذلك استعمالها الحالي واستعمالها المخطط.

يُوزع نطاق التردد MHz 5 350‑5 250 في جميع الأقاليم على أساس أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) والخدمة المتنقلة (باستثناء المتنقلة للطيران)، وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الأبحاث الفضائية وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة) مع حواشٍ مقترنة به. وخلصت الدراسات في إطار التحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-19) 2019 التي أجريت استجابةً للفقرة ج) من "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" في القرار **239 (WRC-15)**، إلى أن تخفيف شروط تشغيل أنظمة النفاذ اللاسلكي (WAS)/الشبكات المحلية الراديوية (RLAN) في نطاق التردد MHz 5 350-5 250 على النحو الوارد في القرار **229 (Rev.WRC-12)** لن يضمن حماية أجهزة الاستشعار في خدمة الاستدلال الراديوي وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة). وعلاوة على ذلك، جرى تأكيد أن شروط التشغيل الحالية كافية لتلبية احتياجات تشغيل أنظمة النفاذ اللاسلكي/الشبكات المحلية الراديوية. وبالتالي، لا يُقترح إدخال أي تغيير على أحكام لوائح الراديو. وينبغي الاستمرار في تطبيق شروط التشغيل المحددة في القرار **229 (Rev.WRC-12)** على أنظمة النفاذ اللاسلكي/الشبكات المحلية الراديوية في هذا النطاق لحماية الخدمات الحالية.

مقترح البلدان الأمريكية

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

NOC IAP/11A16A2/1

MHz 5 570-5 250

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 5 255-5 250 **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 446A.5 447F.5 **تحديد راديوي للموقع** **أبحاث فضائية** 447D.5 447E.5 448A.5 448.5 |
| 5 350-5 255 **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 446A.5 447F.5 **تحديد راديوي للموقع** **أبحاث فضائية** (نشيطة) 447E.5 448A.5 448.5 |

الأسباب: منذ اعتماد القرار 229 (Rev.WRC-12) في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003، نُشرت ملايين أجهزة أنظمة النفاذ اللاسلكي/الشبكات المحلية الراديوية (مثل Wi-Fi) في نطاق التردد MHz 5 350-5 250. وأظهرت الدراسات التي أجريت استجابةً للفقرة ج) من "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"في القرار 239 (WRC-15)، أن تغيير شروط تشغيل أنظمة النفاذ اللاسلكي/الشبكات المحلية الراديوية في النطاق MHz 5 350-5 250 لن يضمن حماية أجهزة الاستشعار في خدمة الاستدلال الراديوي وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_